

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

مرسوم رقم 2.14.541 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء
والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه،

وعلى القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب
العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433
(17 يوليو 2012)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره
بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434
(14 أكتوبر 2013)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف
الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا
الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997)
المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) والمتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تناط بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقة.

وتتولى لهذه الغاية، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على بلورة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجالات الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقة ؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية ؛
- بلورة وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتحديد وتثمين مؤهلات الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية؛
- مراقبة المقاولات والمؤسسات العمومية الخاضعة لاختصاصاتها والقطاعات الأخرى التابعة لسلطتها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- السهر على تديير وتنمية الموارد الطاقية والمعدنية ؛
- بلورة وتنفيذ التوجهات المتعلقة بالبحث والاستكشاف الجيولوجي للموارد السطحية والباطنية للبلاد، والسهر على المحافظة على التراث الجيولوجي ؛
- اعتماد الخيارات والتدابير اللازمة لتأمين سلامة التزويد الطاق، وتعميم ولوج الساكنة القروية والحضرية للخدمات الطاقية ؛

- السهر على تأمين سلامة الأشخاص والمنشآت الطاقية والمعدنية ؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية التخزين الطاقى واتخاذ التدابير الاستعجالية الرامية إلى تأمين التزويد في حالة حدوث أزمة ؛
- السهر بصفة دائمة على ضمان رؤية استراتيجية واستشرافية توفر بالخصوص النمو المؤسساتي المنسجم والتأقلم المستمر وتنمية الشعب الجيولوجية والمعدنية والطاقية ؛
- العمل على تنظيم الأسواق الكهربائية والغازية والبتروولية الوطنية، في إطار تدعيم سوق طاقية إقليمية متحررة ومندمجة، وعلى تقوية شبكات الربط والمبادلات الطاقية ؛
- المساهمة في ترسيخ دينامية إقليمية ودولية لتنمية الأسواق الطاقية وخاصة ما يتعلق بالطاقات المتجددة ؛

- تنشيط العمليات الرامية إلى تقوية التبادل والتشاور مع الإدارات والمؤسسات والشركاء المعنيين بتنمية قطاعات الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقية ؛

- وضع نظام للرصد في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقية عن طريق إعداد قواعد المعطيات والمعلومات الضرورية للقيام بالتحاليل ذات الطابع الاقتصادي والاستراتيجي وبدراسات الموقع ؛

- السهر على تطوير البحث والتنمية والهندسة الوطنية في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقية، وتكوين الكفاءات البشرية اللازمة وتهيئ البنيات التأسيسية الضرورية.

المادة 2

تشتمل وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لامركزة.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية الجيولوجيا؛
- مديرية المعادن والهيدروكربورات؛
- مديرية المحروقات؛
- مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- مديرية الكهرباء؛
- مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر؛
- مديرية الرصد والتعاون والتواصل؛
- مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تضطلع المفتشية العامة بالصلاحيات المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تتولى مديرية الجيولوجيا إعداد وتنفيذ السياسة والتوجهات الوطنية المتعلقة بالبحث الجيولوجي والقيام بالدراسات الجيولوجية والبحث والتنقيب عن الموارد الباطنية والسطحية بما في ذلك تلك المتواجدة في السطح القاري، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة المعنية بموجب التشريع الجاري به العمل، وتقوم على الخصوص بما يلي:

- وضع البنيات التحتية الجيولوجية الوطنية بإعداد خرائط جيولوجية وموضوعاتية والقيام بنشر نتائج الدراسات العلمية والتقنية المنجزة في هذا الميدان؛
- تنسيق جميع أعمال البحث والاستكشاف الجيولوجي المنجزة عبر التراب الوطني والسعي للحصول على المعطيات الجيولوجية المنجزة عبر المملكة وتجميعها وتحيينها ونشرها؛
- إجراء كل دراسة موضوعاتية تمكن من الكشف الجيولوجي عن الموارد الباطنية والسطحية بما فيها السطح القاري، وكذا الدراسات المتعلقة بالمخاطر الطبيعية ذات الأصل الجيولوجي؛
- البحث الجيولوجي المتعلق بالموارد السطحية والباطنية وخاصة منها المعدنية والطاقة والصخور الصناعية والمياه الباطنية والموارد الحرارية الباطنية وجردها؛
- السهر على حماية المستحاثات والمواقع الجيولوجية والمعدنية بتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- المساهمة، بتعاون مع الهيئات المعنية، وفي إطار المواضيع المرتبطة باختصاصاتها، في إنجاز الدراسات المجالية وتنظيم التظاهرات واللقاءات العلمية ذات الطابع الوطني والجهوي والدولي؛
- تمثيل المملكة المغربية لدى الهيئات الدولية المختصة في ميدان الجيولوجيا وفي الاجتماعات والتظاهرات الدولية المتعلقة بالجيولوجيا؛

- المساهمة في تخطيط مشاريع التعاون في الميدان الجيولوجي وتنسيقها وتنفيذها وتتبعها وتقييمها.

المادة 7

تتولى مديرية المعادن والهيدروكاربورات إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالي المعادن والهيدروكاربورات وتسهر على احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموارد المعدنية والهيدروكاربورات وتدير هذه الموارد والحفاظ عليها، كما تشارك في دراسة مشاريع البحث والتنمية، وتقوم أساسا بالمهام التالية:

- تدير الموارد الوطنية من المعادن والهيدروكاربورات والمحروقات الصلبة والتحيين المستمر للمعطيات المتعلقة بها ؛
- إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستكشاف والبحث واستغلال الموارد المعدنية والهيدروكاربورات واستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض والتجاويف الباطنية والتمعدنات الجيوجحرارية ومواكبة الأنشطة المرتبطة بها، وكذا تطور الأسواق وأسعار الفلزات والمواد المعدنية، والمشاركة في تحديد السياسة التجارية المعدنية ؛
- الاضطلاع بمهمة تفتيش الشغل بالمناجم والسهير على صحة وسلامة العمال بالقطاع المعدني ؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بمساهمة قطاع المعادن والهيدروكاربورات في التنمية المحلية ؛
- المشاركة في اتخاذ التدابير المتعلقة بإعادة هيكلة وتحويل وتنظيم المقاولات المعدنية والقطاع المعدني بمجموعه ؛
- العمل على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة الوطنية في إنجاز الدراسات والأشغال المنجمية وفي صنع التجهيزات المنجمية، والنهوض بالبحث والتنمية ، ونقل التكنولوجيا في هذا الميدان ؛

- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل وتسويق المواد المعدنية والهيدروكربورات، وبوضع وتديير قواعد المعطيات، والإحصائيات والتوثيق في ميدان المعادن والهيدروكربورات؛
- إنجاز الحصيلة السنوية لقطاع المعادن والهيدروكربورات.

المادة 8

تتولى مديرية المحروقات السهر على تأمين إمداد السوق الوطنية بالمواد البترولية، والغاز الطبيعي والمحروقات الصلبة وفق أفضل شروط السلامة والجودة. وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال المحروقات، وفي هذا الصدد تضطلع بالمهام التالية :

- تتبع الأنشطة المتعلقة بتكرير وتعبئة المواد البترولية والغازية والمحروقات الصلبة والمركبة؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتسويق الإنتاج الوطني من البترول والغاز الطبيعي؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتزويد، وتخزين ونقل وتوزيع وتصدير المواد البترولية والغازية والمحروقات الصلبة والمركبة؛
- السهر على ضمان توفير مخزونات الأمان وتنوع المنتوجات المستهلكة ومصادر التمويل واتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة لتأمين التزويد عند الاقتضاء ؛
- تتبع إنجاز برامج التنمية والتجهيز لقطاعات البترول، وغازات البترول المسيلة والغاز الطبيعي ؛
- المساهمة في وضع وتطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالمواد البترولية والغاز الطبيعي ؛
- تنظيم أسواق الغاز والبترول لضمان المنافسة بالقطاع، وتنشيط العلاقات مع التجمعات المهنية ؛
- جمع الإحصائيات والمعلومات ووضع قواعد المعطيات حول المحروقات.؛

- المشاركة في إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون المتعلقة بقطاع المحروقات ؛

- القيام بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بقطاع المحروقات.

المادة 9

تتولى مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية السهر على إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية، وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال. و في هذا الصدد تضطلع بالمهام التالية :

- السهر على تتبع تقييم المؤهلات الوطنية الواعدة لتنمية الطاقات المتجددة وتحيينها، خاصة فيما يتعلق بإعداد الأطلس الشمسي والريحي؛

- السهر على اعتماد خارطة المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت إنتاج الطاقة من مصادر متجددة بتنسيق مع الجهات المعنية؛

- اعتماد مخطط وطني متعدد السنوات لتنمية الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذه وتحيينه ؛

- تتبع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة من مصادر متجددة واستغلالها وتفكيكها ؛

- السهر على تعبئة وتصفية الأوعية العقارية لاحتضان منشآت إنتاج الطاقة، من مصادر متجددة، التي تقتضي المنفعة العامة إنجازها ؛

- تتبع البرامج التنموية المتعلقة باستعمال الطاقات المتجددة في مختلف القطاعات السوسيو اقتصادية ؛

- السهر على تشجيع إقامة صناعات محلية للأنظمة المستعملة للطاقات المتجددة بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- اعتماد مخطط وطني متعدد السنوات لتقوية النجاعة الطاقية، خاصة في البنيات والصناعة والنقل، والسهر على تنفيذه وتحيينه ؛

- وضع برنامج وطني للافتحاضات الطاقية ودراسات الأثر الطاقى للمشاريع الاقتصادية، والسهر على تنفيذه ؛
- تعزيز فرص التعاون مع الدول والهيئات الرائدة في مجالات الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- تنظيم الأنشطة المتعلقة بخدمات النجاعة الطاقية ؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والسهر على تتبع تنفيذ البرامج المتعلقة بها.

المادة 10

- تتولى مديرية الكهرباء السهر على تأمين التزويد الكهربائي للبلاد وفق أفضل شروط السلامة والجودة وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، وفي هذا الصدد تضطلع بالمهام التالية :
- اعتماد المخطط المتعدد السنوات لإنتاج ونقل الكهرباء والسهر على تنفيذه وتحيينه ؛
- السهر على اعتماد خارطة المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت إنتاج الكهرباء وممرات خطوط نقلها بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- تتبع إنجاز المنشآت الكهربائية واستغلالها وتفكيكها ؛
- السهر على تعبئة وتصفية الأوعية العقارية لاحتضان منشآت إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء التي تقتضي المنفعة العامة إنجازها ؛
- تتبع البرامج التنموية المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، وكذا الربط الكهربائي مع الدول المجاورة ؛
- تنظيم أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية والمبادلات مع الدول المجاورة ؛
- المساهمة في وضع وتطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالطاقة الكهربائية ؛
- تتبع تهرؤ وإنجاز وتقييم مشاريع الكهرباء القروية ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة ببرامج التعاون الإقليمي والدولي في مجال الكهرباء ؛
- تطوير استعمال الطاقة والتقنيات النووية ؛

- دراسة طلبات التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الاضطلاع بسكرتارية المجلس الوطني للطاقة النووية ورئاسة اللجن المنبثقة عنه.

المادة 11

تتولى مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية من أجل ضمان سلامة الأشخاص والمنشآت الطاقية والمعدنية، والتحكم في المخاطر الصناعية واعتماد الخاصيات والمواصفات من أجل ضمان جودة المنتوجات الطاقية والمعدنية وتقوم خاصة بالمهام التالية:

- اعتماد المعايير المتعلقة بالبنيات والتجهيزات والمواد الطاقية والمعدنية بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- مراقبة سلامة المنشآت الطاقية والمعدنية وتلك الخاصة بالمتفجرات ذات الاستعمال المدني ؛
- مراقبة مواصفات الجودة للمنتوجات الطاقية والمعدنية ؛
- المراقبة التقنية والإدارية لتجارة المنتوجات الطاقية والمعدنية ؛
- المراقبة التقنية والإدارية لمصانع ومستودعات المتفجرات ذات الاستعمال المدني والآلات العاملة بضغط البخار والغاز ؛
- تتبع تنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وتصنيع وتخزين ونقل واستعمال المتفجرات ذات الاستعمال المدني؛ بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- دراسة الملفات المتعلقة باعتماد المؤسسات المكلفة بمراقبة الآلات العاملة بضغط البخار والغاز، وتتبع أنشطة هذه المؤسسات ؛
- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية بخصوص الملفات والدراسات المتعلقة بالمحافظة على البيئة على صعيد قطاع الطاقة والمعادن والهيدروكربورات ؛
- تدبير مختبرات البحث والتحليل التي تستغلها لحساب الوزارة الخاص ولحساب الغير.

المادة 12

تتولى مديرية الرصد والتعاون والتواصل وضع نظام للرصد الطاقى والمعدني والجيولوجي، وإعداد برامج التعاون والتواصل والسهر على تنفيذها وتقوم بالمهام التالية:

- إعداد قواعد المعطيات والمعلومات الضرورية للقيام بالتحاليل ذات الطابع الاقتصادي وبدراسات الوجود في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات والطاقة ؛
- إعداد نشرات دورية تهتم بميادين الجيولوجيا والمعادن والطاقة على الصعيد الوطني والدولي ؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالطلب الطاقى والأسواق المعدنية ؛
- جمع ومركزة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات والطاقة، بتنسيق مع مختلف المصالح والجهات المعنية ؛
- المشاركة في تحليل أثر التدابير الاقتصادية والجبائية المرتبطة بأنشطة الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات والطاقة على النمو الإجمالي للبلاد ؛
- تدبير أنشطة التوثيق والأرشفة ؛
- تنسيق برامج التعاون الثنائي، والإقليمي والدولي المتعلقة بميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات والطاقة مع تعزيز التعاون مع الدول الإفريقية ؛
- السهر على إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات والطاقة ؛
- تنسيق وتطوير برامج التواصل الداخلي والخارجي للوزارة.

المادة 13

تتولى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية القيام بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة، بتنسيق مع مختلف مصالحها، والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد محاسبة ميزانية الوزارة ومسكها ؛
- تدبير شؤون موظفي الوزارة ؛

- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدريب التدرج الإداري ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين الجامعي، والمهني والمستمر ؛
- تديبر وصيانة ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة وحظيرة السيارات ؛

- إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
- السهر على تطوير وتنمية استعمال النظم المعلوماتية خاصة في مجالات تديبر الموارد البشرية والمالية ؛
- المساهمة في إنعاش وتنشيط مختلف أشكال الأنشطة الاجتماعية داخل الوزارة ؛
- تنظيم وسائل النشر والاستنساخ بالوزارة..

المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية و تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 15

تحدث المصالح اللامركزية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة – قطاع الطاقة والمعادن- و تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة – قطاع الطاقة والمعادن، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 16

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن. غير أن الاحكام الواردة في المادة 15 من المرسوم المذكور والمتعلقة بالمديريات الجهوية والاقليمية تظل سارية المفعول إلى حين نشر القرار المشار اليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 17

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية، ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة المعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.